بسم الله الرحمن الرحيم «الحكم بما أنزل الله فرضُ عينٍ على كل مسلم»

أكثر الحركات والأحزاب الموصوفة بـ"الإسلامية" في هذا الجيل اتخذت كلمة "الحكم بما أنزل الله" شعاراً لها، ونعم الشعار القولي إذا وافق العمل؛ فهو بعمومه أصل أصول الدين والغاية التي خلق الله لها الثقلين، وأعظم الاعتقاد بوحدانية الله في استحقاقه العبادة وفقه وحي الله تعالى إلى رسله في الكتاب والسنة. قال الله تعالى على لسان يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون﴾، وقال الله تعالى على لسان يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾، وقال الله تعالى لخاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾، قال ابن كثير في تفسيره ج٢ ص٦٠: «أي: فاحكم يا محمد بين الناس بوحي الله إليك وأمره ونهيه وكتابه بينهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم ... ﴿ولا تتبع أهواءهم﴾ أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله».

ولكن الحركية والحزبية باتباعهم رأيهم وفكرهم الموصوف بالإسلامي ضيقوا المعنى الواسع الشامل للحكم بما أنزل الله فقصروه على فقه المعاملات، وخصوا به الحكام، تبعاً لفكر الأستاذ سيد قطب رحمه الله الذي ظنّ أنه "أخص خصائص الألوهية هي الربوبية والقوامة والسلطان والحاكمية" في ظلال القرآن ج٤ ص١٨٥٠، وقد أتى المفكر والمقلد من قبل عرفهم بالمعنى اللغوي والشرعي للكلمة الطيبة: لا إله إلا الله، وبالتالي: خلطهم بين معنى الألوهية ومعنى الربوبية في الاعتقاد والعمل، تجاوز الله عنا وعنهم.

ولما خرجوا عن منهج الحكم بما أنزل الله في أمر التوحيد، خرجوا عن منهجه في أمر الشرك فوسعوه تبعاً لسيد رحمه الله ليشمل أمور ليست من الشرك في شيء: السياسة والتقاليد والعادات والأزياء التي

فطنة سيد رحمه الله إلى «مزاولة الشرك في أخص حقيقة، ومخالفة لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في أخص خصائصها..
~~ظلال القرآن ج ٤ ص ٢١١٤~~ ولو توجه العبد إلى الله في ألوهيته وحده ودانه لشرع الله في الوضوء والصلاة والصوم وسائر الشعائر»،
(التفصيل ج ٤ ص ٢١١٤ في ظلال القرآن)، وكعادة البدع أنسى
"التوحيد والشرك الحديث" الثوب الأمة التوحيد الذي جاء به كل
رسل الله: إفراد الله بالعبادة، والشرك الذي نهى عنه كل رسل الله:
تعظيم المقامات والمزارات والأنصاب التي تتخذ مساجد قديماً وحديثاً.
والحق الذي هدى إليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: أن
الحكم بما أنزل الله فريضة عينية على كل مسلم حاكماً كان أو محكوماً،
"وكل راع ومسؤول عن رعيته"، كل بحسبه من المسؤولية الشرعية.
والحق الذي هدى إليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم:
أن الحكم بما أنزل الله شامل لكل ما أوحى الله إلى عبده ورسوله ليبين
للناس وليحكم بينهم أولاً وقبل كل شيء في الاعتقاد، ثم في العبادات،
ثم في المعاملات، لا العكس كما وهم منتجوا الفكر "الإسلامي" ومستهلكوه.
والحق الذي هدى إليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:
أن أوامر الله تعالى تتفاوت بينها فرضية العين وفرضية الكفاية والنافلة، وأن نواهيه
تعالى تتفاوت بينها الكبيرة الموبقة (وأعظم الشرك بالله في عبادته باتخاذ
قبور الأنبياء والصالحين مساجد يدعوهم فيها مع الله تقرباً إليه واستشفاعاً
بهم إليه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) وبينها الصغيرة من اللمم، وأن من
الحكم بغير ما أنزل الله المساواة بين الفرضية والنافلة في الأمر وبين الكبيرة
والصغيرة في النهي، بل إن من الحكم بغير ما أنزل الله تفريق الأمة في الدين أحزاباً
وجماعات على مناهج في الدين أو الدعوة تخالف منهاج النبوة الذي شرعه الله
لجميع رسله ولجميع من أسلم إلى الله[1]، وهو ما يقر به الحركيون والحزبيون لهدانا الله وإياهم
لما يختلف فيه من الحق بإذنه، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله ومن اتبع سنته.

(١) قال الله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾.